

224152 - الأدلة على الجهر والإسرار في الصلوات الخمس

السؤال

ما الدليل من الكتاب والسنة على أن صلاتي الظهر والعصر سرّية في حين أن صلاة الفجر والمغرب والعشاء جهرية ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

نشكرك على هذه الهمة العالية ويسعدنا اهتمامك لمعرفة الأدلة من الكتاب والسنة وأنت بهذا السن ، ونسأل الله أن ينفع بك .
أمرنا الله سبحانه وتعالى باتباع النبي صلى الله عليه وسلم والافتداء به ، فقال تعالى : (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا) الأحزاب/21 .

والنبي صلى الله عليه وسلم قال : (صلوا كما رأيتموني أصلي) ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر في صلاة الفجر والركعتين الأولىين من صلاة المغرب والعشاء ، ويسر فيما عداهما .

ومن النصوص الدالة على الجهر :

- ما رواه البخاري (735) ، ومسلم (463) عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالطور .

- وما رواه البخاري (733) ، ومسلم (464) عن البراء رضي الله عنه قال : سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ " والتين والزيتون " في العشاء ، وما سمعتُ أحداً أحسن صوتاً منه .

- وما رواه البخاري (739) ، ومسلم (449) من حديث ابن عباس رضي الله عنه في حضور الجن واستماعهم القرآن من النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه : (وهو يُصَلِّي بأصحابه صلاة الفجر ، فلما سَمِعُوا القرآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ) .

فهذه الأحاديث تدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يجهر بقراءته بحيث يسمعونها من حضر .

ويدل على القراءة السرية في صلاة الظهر والعصر :

– ما رواه البخاري (713) عن خباب رضي الله عنه ، وقد سأله سائل : أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر ؟ قال : نعم . قلنا : بم كنتم تعرفون ذلك ؟ قال : " باضطراب لحيتة " .

وبهذا يتبين أن الجهر في الصلوات الجهرية ، والسر في الصلوات السرية إنما هو سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد أجمع المسلمون على هذه الأحكام .

وروى البخاري (738) ، ومسلم (396) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " فِي كُلِّ صَلَاةٍ يَقْرَأُ ، فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعْنَاكُمْ ، وَمَا أَحْفَى عَنَّا أَحْفَيْنَا عَنْكُمْ " .

قال النووي رحمه الله :

" فَالسُّنَّةُ الْجَهْرُ فِي رَكَعَتِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَفِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، وَالْإِسْرَارُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَالثَّلَاثَةِ الْمَغْرِبِ ، وَالثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةَ مِنَ الْعِشَاءِ ، وَهَذَا كُلُّهُ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمُتَظَاهِرَةِ عَلَى ذَلِكَ " انتهى من " المجموع شرح المذهب " (3/389) .

وقال ابن قدامة رحمه الله :

" وَيُسْرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَيَجْهَرُ بِهَا فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، وَفِي الصُّبْحِ كُلِّهَا ... ؛ وَالْأَصْلُ فِيهِ فِعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ بِنَقْلِ الْخَلْفِ عَنِ السَّلَفِ ، فَإِنْ جَهَرَ فِي مَوْضِعِ الْإِسْرَارِ ، أَوْ أَسَرَ فِي مَوْضِعِ الْجَهْرِ ، تَرَكَ السُّنَّةَ ، وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ " انتهى من " المغني " (2/270) .

وللاستزادة ينظر إلى جواب السؤال رقم : (13340) ، وجواب السؤال رقم (65877) ، وجواب السؤال رقم (67672) .

والله أعلم .